[167] وإذا مرض المعتكف أو حاضت المرأة أو نفست خرجوا من المسجد ثم يعودون إذا زال العارض. وروى السكوني (1) بإسناده عن النبي صلى ا عليه وآله قال: اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين، ولا يفسد بيع المعتكف وشراؤه ويأثم به ويجوز له أن يتزوج ويزوج ويتكلم بالمباح ويأكل لحم صيد ويذاكر بالعلم أهله وينظر فيه بل هو أفضل من صلاة التطوع عند الفقهاء، والاشتغال بالدعاء أفضل منه بصلاة التطوع. " تم كتاب الصوم والاعتكاف "

(1) الوسائل كتاب الاعتكاف الباب 6 الحديث 3
